

وحظر عليه الارتشاق وقبوله: وانت لرفع الضر فارش لتفتوى
 ويكره لبس فيه شهرة لابس: وواضح جلد لا لزوج وسيد
 وان كان يبدى عورة لسواها: فذلك محظور بغير تردد
 وخير خلال المرء جمعاً توسعاً: مور وحال بين ارضى واجود
 وتحرم لبس فيه جي مصور: طراز او صبغاً في اصح التردد
 ويكره للمرء السجود بوجهه: على صورة قد صورته في مهاد
 بذاك حفيد المجد افئى لشبهه: بعباد اصنام على غيرها السجود
 ويكره ما فيه صليب مصور: وهذا جميع للرجال ونسجد
 ويكره لبس الارز والخفى قايماً: كذا كالتصاق اثنين عربيين قد
 وشين وافرقت في المصانع بينهم: ولو اخوة من بعد عشر تسدد
 وقل في انتباه الصباح وفي المساء: ونوم من المروي ما شئت تهدي
 ففي سفران كنت اوحظر فلا: تدع ورد خير قد روي عن محمد
 وتحسن عند النوم نفض فرشه: ونوم على اليمنى وكحل بالثمد
 وسرحا فيا او حاذيا وامشوا كمن: تسدد واخشوشن ولا تقعود
 فان عيا اذ لم ليسوا بنعم: فاياك والتنعيم مع زى محمد
 وكن شاكر الله وار من يقسمه: ثقب وتزد زقا وارغام حسد
 واطول ذيل المرء للكعب والنساء: بلا الارز شبرا او ذراعا التردد
 واشرف ملبوس الرضوخا: وما تحت كعب فالكرهه وسعد
 وللرضغ كم المصطفى فان ارتخى: تناها الى فضى اصابعه قد
 وللرجل حظر لبس انثى وعسكه: للعين عليه واكرهه با بعد
 ولا باس في لبس السرور واسترة: اتم من التانير فالبسنة واقعد
 بسنة ابراهيم فيه وحمد: واصحابه والازر اشهر واكد
 وعمه مخلى حلقه من تخنكة: لدى احمد مكرهه في كل ما كد

ويحسن

ويحسن ان برخي الذواية خلفه: ولو شبرا او اذني على نص احمد
 واحسن ملبوس بياض لميت: وحي فيبيض مطلقا لا نسو
 ولا باس بالمصوغ من قبل غسل: مع الجهل في صباغ اهل التهود
 وقيل اكرهه مثل مستعمل الانا: وان تعلم التنجيس فاعسله تهدي
 واحمر فان والمعصن فالرهن: اللبس رجال حسب في نص احمد
 ولا تكررهن في نضه ما صبغته: من الزعفران البحت لونه المور
 وليس بلبس الصوف باس الا: ولو للنساء والبرنس افهمه واقدره
 ويحسن تنظيف الرجال وطبها: ويكره مع طول الغنى لبسك الردي
 وما يشبه الزنار يكره مطلقا: ومزربه او شبه لبس التهود
 وتحرم جرم اللبس للخيلاء: من فنى مطلقا بل في الصلاة فاكد
 وما يشبه الزنار يكره مطلقا: ولا باس في شد الا زار لسجد
 وليس الحرير احظر على كل بالغ: سوى لضئى وقمل او حرب محمد
 تجوزه في الاول وحرمة والاصح: على الصبيان من مصمت ز
 ويحرم بيع الرجال للبسهم: وتخييطه والنسج في نص احمد
فصل في بيع العصير والعنب والشراب
 وبيع عصير الخمر باطل: كذا عنب مع كل عون لمفسد
 كشمع لشراب واكل وجوزة: القار وشرطخ وسيف المعتدي
 ودف ومزمار وجارية الغناء: وعود وعن ايجار ذلك فاصد
 كذا بيع ما مورسعي لجمعة: اذا اذن الثاني وغنه الذي ابتدئ
 كذا الحكم فيما صاق من وشغرها: وصح من المعز وعنها باوطن
 ويحرم ايجار الكلاب وبيعها: بغير خلا ف عندنا لم يقيد
 ويكره بلا حظر مبايعة امرة: تمول من حل وحظر منكد
 ومعلوم حظر منه حظر حله: مباح وفي الشبهات مبهمه عدد

التياب